الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

تعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩

(تحويل سلاسل رواتب القضاة)

المادة الأولى:

يُضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (تحويل سلاسل رواتب القضاة) والمعدّلة بموجب القانون رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ النص التالي:

«كما يُعطى القضاة المتدرجون في معهد الدروس القضائية في التاريخ ذاته والقضاة المعيّنين فيه كقضاة متدرجين- قسم القضاء العدلي بموجب المرسوم رقم ٦٦٣٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢ درجتين استثنائيتين تستحقان لهم بتاريخ نفاذ هذا النص التعديلي».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ١٢/٧/٢٠٢٠

النائب

اسطفان الدويهي

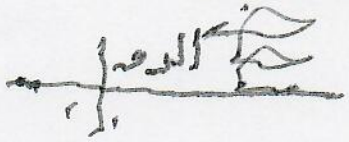

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ صدر القانون رقم ١٧٣ الذي أعطى القضاة العاملين بتاريخ صدوره درجتين استثنائيتين، وقد استفاد من هاتين الدرجتين القضاة الأصيلون الذين تم تعيينهم في العام ٢٠١٠، فيما لم يستفد منهما القضاة المتدرجين المعيّنين في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، إضافةً إلى القضاة الناجحين في مباراة معهد الدروس القضائية بتاريخ ٢٠١١/٧/٩، أي بتاريخ سابق لتاريخ صدور القانون المشار إليه وفق ما هو ثابت من محضر اجتماع مجلس القضاء الأعلى في التاريخ المذكور، وهم (١٨) قاضياً محددة أسماؤهم في المرسوم رقم ٦٦٣٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢ (مرفق ربطاً) والذي يحدد بدوره تاريخ نجاحهم وتاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينهم.

والجدير ذكره أن القضاة الثمانية عشرة المشار إليهم أعلاه قد أصبحوا جميعاً قضاة أصيلين، وكان قد تمّ قبولهم وإعلان نجاحهم كقضاة متدرجين في معهد الدروس القضائية بتاريخ صدور القانون رقم ٢٠١١/١٧٣.

إن القضاة الثمانية عشرة المشار إليهم أعلاه يتماثلون في الوضعية مع القضاة الذين تمّ تعيينهم كقضاة متدرجين في العام ٢٠١٠ بموجب المرسوم رقم ٤٩٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٩/٤ والذين جاء تعيينهم بتاريخ لاحق لتعيين القضاة الأصيلين في العام ٢٠١٠ بموجب المرسوم رقم ٤٣٦٧ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، وبالتالي فإنه في ضوء نجاحهم في مباراة معهد الدروس القضائية بتاريخ سابق لصدور القانون رقم ٢٠١١/١٧٣، وتكون الثغرة التي تسبب بها إعطاء الدرجتين الاستثنائيتين عملاً بالقانون المذكور قد شملتهم أيضاً أسوةً بدورة القضاة المتدرجين المعيّنين في العام ٢٠١٠ في تاريخ لاحق لتعيين القضاة الأصيلين المعيّنين في السنة ذاتها والذين استفادوا من الدرجتين المذكورتين.

إن هذه الثغرة تؤدي إلى فراغ متمادٍ يستمر مع كل تدرج منتظر خلال السنوات القادمة، الأمر الذي سيؤثر سلباً على حسن سير المرفق القضائي ومن وجوهه إجراء التشكيلات بشكل ملائم، وانطلاقاً من مبدأ المساواة ووحدة المعايير أمام تطابق الشروط والأسباب التي تجمع القضاة الناجحين في مباراة معهد الدروس القضائية في العام ٢٠١١ بزملائهم الناجحين فيها في العام ٢٠١٠ والذين استفادوا من الدرجتين الاستثنائيتين تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ الصادر بتاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠.

إن إعطاء هؤلاء القضاة الثمانية عشرة درجتين استثنائيتين أسوة بزملائهم الثماني والاربعين الذين هم في الوضعية نفسها يصحح وضعهم الوظيفي، ويعيد الفارق في الدرجات إلى مساره الطبيعي، ويسهّل الاستعانة بهم في المراكز المناسبة لدى إجراء التشكيلات القضائية، ويخفف من عملية الانتداب أو التكليف، وهي عملية قد تعود بالضرر على حسن سير العمل في المحاكم لدى تكرّرها أو توسّعها.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاقتراح لا يُثقل أعباء الخزينة نظراً للعدد القليل من المستفيدين منه، وبصورة خاصة نظراً لنصه على أن الدرجتين الاستثنائيتين تستحقان بتاريخ نفاذ هذا النص التعديلي لا بتاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، مما يعني عدم إعطائه مفعولاً رجعياً.

أخيراً إن المعيار ذاته الدافع إلى إعطاء القضاة المتدرجين في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ درجتين استثنائيتين لإزالة الفارق بين رواتبهم ورواتب القضاة الأصيلين المعينين في العام ٢٠١٠ ينطبق على القضاة الثمانية عشرة بشكل كلي، وإن عدم منحهم الدرجتين أسوة بزملائهم في الدورة السابقة من شأنه المساس بمبدأ المساواة أمام المعايير الموحدة، وخلق ثغرة في الدرجات والرواتب بين القضاة المذكورين.

لكل هذه الأسباب جرى إعداد اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته لا سيما المادة ١١ منه (نظام الكتاب العدل)،

بناء على المرسوم رقم ٥٧٣٩ تاريخ ٢٠١١/٣/١٤ المتضمن إنهاء مهام الكاتب العدل في انطلياس السيد حليم خازن عواد اعتبارا من تاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ لبلوغه الرابعة والستين من العمر،

بناء على طلب النقل المقدم من السيدة نورما كبريال طراف، الكاتب العدل في القلمون والمسجل برقم ٧٧٤/ق/ك ع تاريخ ٢٠١١/٧/٣٠،

بناء على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: نقلت، بناء على طلبها، السيدة نورما كبريال طراف، الكاتب العدل في القلمون الى كتابة العدل في انطلياس (مركز شاغر ـ دائرة الأستاذ حليم عواد).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٢ تشرين الاول ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الامضاء: شكيب قرطباوي

مرسوم رقم ٦٦٣٧

تعيين قضاة متدرجين في وزارة العدل والحاقهم بمعهد الدروس القضائية ـ قسم القضاء العدلي ونقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة العدل على اساس القاعدة الاثنتي العشرية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) لا سيما المادتين ٦٣ و٦٤ منه،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتبارا من اول شباط ولغاية صدور قانون موازنة ٢٠٠٦ على أساس القاعدة الاثنتي العشرية)،

بناء على نتيجة مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية المعلنة بتاريخ ٢٠١١/٧/٩،

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١١/٨/٢،

بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: عيّن كل من السادة التالية أسماؤهم قاضيا متدرجا في وزارة العدل وأُلحق بمعهد الدروس القضائية ـ قسم القضاء العدلي لمدة ثلاث سنوات:

الاسم والشهرة	تاريخ الولادة
ليال جمال الحلو	١٩٨٩/١/٨
تراز غسان مقوم	١٩٨٤/١٠/١٢
محمد عبد الاله فرحات	١٩٨٥/١٢/١٥
نانسي جورج كرم	١٩٨٢/١٠/١
سلام حسان يقظان	١٩٨٨/٦/٧
جويل نبهان ابو حيدر	١٩٨٣/٥/٢١
محمد محمود معطي	١٩٨٣/٧/١٩
سيسيل احمد سرحال	١٩٨٨/٤/٩
سحر محمد عويدات	١٩٨٧/٧/١٩
سمر محمد عبد الهادي	١٩٨١/١/٢٦
فرح عمر حمزه	١٩٨٨/١٢/١٠
سالي شليطا الخوري	١٩٨١/٧/٥
لارا هيكل كوزاك	١٩٨٢/٢/١٠
نور الدين محمد صادق	١٩٧٩/١١/٢٩
أماني محمد مرعشلي	١٩٨٤/١٠/٣١
كرما سليمان حسيكي	١٩٨٥/٢/٣
غريتا خليل طانيوس	١٩٨٨/٨/١
اوجينا عبدو نصير	١٩٨٧/٩/١٩

المادة الثانية: ينقل في الجزء الأول من موازنة عام ٢٠١١ الاعتماد التالي:

من:

الباب الثامن والعشرين ـ احتياطي الموازنة

الفصل الأول ـ احتياطي الموازنة

الوظيفة ٤٤٢ ـ نفقات الموازنة المشتركة

البند ١٣ ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

الفقرة ٩ ـ نفقات أخرى للمخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

النبذة ١ ـ احتياطي لتعبئة الملاكات

/١٠٨,٧٢٠,٠٠٠/ ل.ل.

فقط ماية وثمانية ملايين وسبعماية وعشرون ألف ليرة لبنانية لا غير.

الى:

الباب الخامس ـ وزارة العدل

الفصل ١ ـ الإدارة المركزية

الوظيفة ١٣١ ـ الشؤون الإدارية العامة

البند ١٣ ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

الفقرة ١ ـ مخصصات ورواتب

النبذة ٢ ـ رواتب الموظفين الدائمين

/٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

الفقرة ٣ ـ تعويضات

النبذة ٣ ـ تعويض نقل مؤقت

/١٨,٧٢٠,٠٠٠/ ل.ل.

المجموع العام /١٠٨,٧٢٠,٠٠٠/ ل.ل.

فقط ماية وثمانية ملايين وسبعماية وعشرون ألف ليرة لبنانية لا غير.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٢ تشرين الاول ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الامضاء: شكيب قرطباوي

وزير المالية

الامضاء: محمد الصفدي

مرسوم رقم ٦٦٣٨
إعطاء وزارة العدل سلفة خزينة

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (تحويل سلاسل رواتب القضاة)،

بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تعطى وزارة العدل سلفة خزينة بقيمة /٦,٠٧٨,٨٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ستة مليارات وثمانية وسبعون مليونا وثمانماية وخمسون الف ليرة لبنانية لا غير).

الغاية من السلفة: لتغطية النفقات المترتبة على تحويل سلاسل رواتب القضاة (القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩).

طريقة تادية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي، يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.

مدة السلفة: سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تادية قيمة السلفة الى وزارة العدل.

كيفية تسديد السلفة: تحدد طريقة واصول تسديد هذه السلفة بقانون خاص.

المادة الثانية: تسحب هذه السلفة تباعا بناء على كتب موجهة الى وزارة المالية من قبل وزارة العدل وبعد موافقة وزير المالية.

المادة الثالثة: يعتبر استعمال الجهة المستلفة لاي جزء من السلفة اقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الاسس المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة الرابعة: لا يجوز للجهة المستلفة ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة الخامسة: يتولى كل من مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة النفقات ومدير الخزينة والدين العام في وزارة المالية وجهاز المحاسبة في وزارة العدل